

الذخيرة

حيثما توجهت به فإن أمن أعاد في الوقت لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وفي الترمذي أنهم كانوا معه عليهم السلام في مسيرة فانتهوا إلى مضيق فمطروا والسماء من فوقهم والبله من تحتهم فأذن النبي على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم النبي عليه السلام على راحلته فصلي بهم يومئذ إيماء السجود أخفض من الركوع قال صاحب الطراز قوله حيثما توجهت به راحلته معناه إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة والفرق بين هذا والمسايقة من وجهين أحدهما أن العذر ههنا قد يكون موهوما والمسايقة محققة ولذلك قال ابن الجلاب إذا كان عذره مشكلا غير محقق أعاد الثاني فضيلة الجهاد وسوى الغير بينهما في الإعادة في الوقت فلو خاف من السباع أو اللصوص وهو ماش قال ابن حبيب والشافعي يصلي إيماء كالمسايقة ولو كان جالسا وخاف من عدوه قال أشهب وغيره يصلي جالسا ويسجد إلا أن يخاف فيومئ الثالث قال صاحب الطراز لو غشيه السيل في واد لا مفر له إلا بطول وخاف فوات الوقت ولم يمكنه الوقوف صلى في غدوه وقال الشافعي وكذلك خوف الحيات وقال المزني الحيات عذر نادر والنادر لا يسقط القضاء وهذه الفروع كلها مبنية على قاعدة تقدم التنبيه عليها وهي تعارض المقاصد والوسائل فإنه يجب تقديم المقاصد لكونها أهم في نظر الشرع والأركان مقاصد والاستقبال شرط ووسيلة فلا تترك المقاصد لأجل تعذره الرابع قال في الكتاب لا يصلي على دابته التطوع إلا في سفر تقصر فيه